رابط المادة على منصة باحث

220 هل يصح صوم النفساء التي يتخلل نفاسها طهر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

امرأة نفزت قبل رمضان بعشرة ايام ثم اغتسلت بعد عشرة ايام من رمضان وصلت وصامت عشرون يوما من رمضان رغم انه ينزل عليها بعض الايام دما بسيطا. هل صيامه صحيح؟ واذا كان غير صحيح فما الحكم؟ وقد مضى سنتان - 00:00:00

وهل علينا كفارة المرأة اذا نفست تجلس ولا تصوم ولا تصلي مدة الدم فاذا طهرت ولو لعشرين يوما او اقل او اكثر تغتسل وتصلي وتصوم. لان لا حد له محدود اذا هي اقلية. فاذا - 00:00:18

الطهارة ولو انها لعشرين او لخمسة عشر او لعشر او اقل او اكثر فانها تغتسل وتصلي وتصوم وتحل بزوجها لانه لا حد لا اقل النفاس فهي ممنوعة من الصلاة الطهرة وجبت عليها الصلاة والصوم وخلت لزوجها ولو لم تكمل الاربعين - 00:00:37

لكن متى مضى معها الدم حتى بلغت الاربعين فانها تقف ولا تتجاوز الاربعين فان اكثر مدة النفاس اربعون يوما فاذا لم ينقطع عنها الذنب بينما تغتسل وتصلي وتصوم بعد الاربعين ولو ولو مشى الدم. ويكون حكمها حكم المستحوذات. تصلي وتصوم وتتحفظ ونحوه - 00:00:59

وتوضأ لوقت كل صلاة واما اذا رأت الطهارة قبل ذلك بعشرين يوما او باقل او اكثر فانها تغتسل وتصلي وتصوم وصومها صحيح ولو عدا عليها الذنب ولو صامت عشرة ايام تكملة الشهر طاهرة ثم رجع اليها الدم في العشر الاخيرة من الاربعين فصومها صحيح ولا يضرها - 00:01:19

وتجلس البقية التي جاء فيها الدم. اما القطرات التي ستعرضونها في بقية الايام وهي طاهرة فلا يضرها ذلك. لكن وقعت في قطرة او قطرات في بعض الايام في النهار وهي صائمة فالاحوط لها ان تكون ذلك اليوم احتياطا والا فلا يلزم لان هذا ليس بنفاق - 00:01:39

صلاة يسيرة مع وجود الطهارة المستمرة ليس بشيء. قد تكون لمرض وعلة عارظة. اما اذا جاء الدم المعتاد فان تجلسها الذنب ولا تصوم ولا تصلي وايام رأت فيها الطهارة صومها فيها صحيح ما بين الفجر وغروب الشمس اذا طهرت بين طلوع الفجر الى - 00:01:59

الشمس فهذا صوم صحيح ولو جاء اذن في الليل. اذا جاء الدم في الليل لم تصلي بعد وجود الذنب. اذا جاء بعد غروب الشمس لا تصلي المغرب والعشاء فان في حكم النفاس او اذا طهرت في اخر الليل واهل الطهارة صلت الفريضة وصامت النهار النهار كله فاذا جاء هدا في النهار بطل الصوم لان - 00:02:19

النفاس اما الشيء الذي لا يعد في الحقيقة نفاسا قطرات الله لها ولا تعتبر نفاسا فانها بخلاف النفاس المعروف فان الدم يجري ويمشي معها وتعرف انها في النفاس. هذا كله يجعلها نفساء في الايام التي يعني - 00:02:39

بها الدم والايام التي ليس فيها دم تعتبر طاهرة وصومها صحيح - 00:02:59